المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن
كلية الآداب

المقاصد الشرعية
وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية

الدكتوره :مها بنت سعد الحمدي
الأستاذ المساعد في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل؛ لأنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت آلت حالة الأمة في الدنيا إلى فساد وتلاش، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم .

ثم إن الشريعة الإسلامية عُنيت بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها . والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان .

فإيماناً بأهمية هذا المقصد ومع ما نراه في وقتنا المعاصر من استهانة بعض الفئات الضالة بهذا المقصد العظيم واسهاماً في بيان منهج الإسلام الحق في الحفاظ على النفس البشرية وتصحيح بعض المعتقدات الخاطئة تقدمت للكتابة في هذا البحث .

أهمية الموضوع :

١- إن هذا الموضوع يبين عناية الشريعة الإسلامية بالضرورات ومنها حفظ النفس فهو مقصد الشارع الحكيم من شريعته .

٢- الاستعانة بالبحث لبيان المنهج الصحيح في معالجة الاستهانة بالنفس البشرية .

٣- إن هذا الموضوع يبين لأهل الغلو واتباع الهوى والشهوات ما يغيب عنهم من منهج الإسلام الحق في حماية هذا المقصد .

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة فتتضمن أهمية البحث ومنهجه وخطته .

أما المبحث الأول فهو في : المقاصد وأهميتها في الشريعة الإسلامية .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : في أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : في أنواع المقاصد الشرعية .

المبحث الثاني :في حفظ النفس البشرية وعلاقته بالمقاصد الشرعية .

وفيه مطالب :

المطلب الأول :المقصود بالنفس .

المطلب الثاني : المقصود بحفظ النفس .
المطلب الثالث :وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية .
الخاتمة :
وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث .

المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية

وفيه مبحثان :

الأول : المقاصد وأهميتها في الشريعة الإسلامية

الثاني : حفظ النفس البشرية وعلاقته بالمقاصد الشرعية

المبحث الأول : المقاصد وأهميتها في الشريعة الإسلامية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : أنواع المقاصد الشرعية

المطلب الأول

تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

تعريف المقاصد في اللغة :

المقاصد جمع مقصد وهي في اللغة تطلق على عدة معاني منها :

الأول : الاعتماد والعزم وإتيان الشيء، يقال قصد كذا وقصد إلى كذا .

جاء في لسان العرب : (القصد إتيان الشيء) [1] .

الثاني : العدل، والتوسط .

جاء في مختار الصحاح : (القصد العدل) [2] .

الثالث : استقامة الطريق ومنه قوله تعالى : (وعلى الله قصد السبيل) [3] أي طريقاً لا معوقات فيه بل سهل وواضح ومستقيم .

قال ابن منظور : (أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد) [4] .

وبالنظر في المعاني اللغوية لكلمة (مقصد) نجد أنها تتناسب مع الشريعة الإسلامية إذ الشريعة هي المقصد الذي يؤتى إليه ويعتمد عليه في تنظيم حياة الناس لما تتسم به من العدل واستقامة المنهج بما يتلائم مع حاجات الناس وإمكاناتهم كما أنها تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها .

تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح :

---

[1] - (٣٥٣/٣) .

[2] -مختار الصحاح، ص٤٧٢ .

[3] -النحل/٩ .

[4] -لسان العرب، (٣٥٣/٣)، وانظر، تاج العروس، الزبيدي، (٣٥/٩) .

رغم كثرة الحديث عن المقاصد الشرعية في كتب المتقدمين إلا أنني لم أقف على تعريفاً محدداً لها عندهم حتى من عرف منهم باهتمامه بالمقاصد كالغزالي والشاطبي بل كانوا يعبرون عنها بتعبيرات مختلفة وكلمات متفاوته في مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية فبعضهم يعبر عنها بلفظ الحكمة وآخر بالعلة أو المعنى أو المصلحة . فالإمام الغزالي يعبر بلفظ المصلحة ويريد بها المقاصد واتضح ذلك من قوله بعد ذكر تعريف المصلحة (ولسنا نعنى بها ذلك) [١] ثم قال (لكنننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع) [٢] .

وقد عُرف المصلحة بقوله : (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل على جلب منفعة ودفع مضرة) [٣] .

أما الإمام الشاطبي رغم السبق الذي له في الحديث عن المقاصد بصورة مستقلة حيث أفرد لها جزء مهماً في كتابه الموافقات إلا أنه لم ينص على تعريف واضح لها وإنما يتضح مقصوده من خلال ما ذكره من أقسام المقاصد وبيانه لكل قسم والحديث بإسهاب عن أبرز مسائلها، ولذا نجد حديثه عن المقاصد كتعريف يفتقر إلى الدقة ومن ذلك قوله : (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام) [٤] .

فاتضح أنه أطلق عليها لفظ المصلحة سواء كانت هذه المصلحة جلب لمنفعة أو درءاً لمفسدة .

وهذا ما جعل الباحثون في علم المقاصد يبحثون له عن تبريرات وتفسيرات، ومن ذلك ما ذكره صاحب كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي حيث قال : (أما شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ولعلّه اعتبر الأمر واضحاً ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة) [٥] .

وقد نص الإمام الشاطبي على ذلك صراحة في كتابه الموافقات فقال :(لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة وأصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى

---

[١]- المستصفى، (١٧٤/١) .
[٢]- المستصفى، (١٧٤/١) .
[٣]- المستصفى، (١٧٤/١) .
[٤]- الموافقات، (٣٧/٢) .
[٥]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٥.
وانظر : نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الحسني، ص١١٣ .

التقليد والتعصب للمذهب) [1] ومن هذا حاله لا يحتاج لبيان معنى المقاصد لكثرة ما تعرض له العلماء قديماً، ومنهم من يطلق عليها لفظ (الحكمة) كالرازي[2] والترمذي، والآمدي.

قال الآمدي : (أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم) [3] .

فقد جاء عنهم أن الحكمة هي مقصود الشارع يجوز التعليل والاحتجاج بها وتعبيرهم عن المقصد الشرعي بالحكمة في الجانب الذي تشكله الحكمة أما التعبير عن (المقصد) برمته بلفظ (الحكمة) فهذا غير مستساغ لأن العلاقة التي تربط (المقصد) بـ (الحكمة) علاقة خصوص وعموم فكل حكمه هي مقصد من مقاصد الشارع وليس كل مقصد هو حكمة[4] ويلاحظ أن استعمال لفظ (الحكمة) أشهر عند الفقهاء من لفظ (المقصد).

وعبر العلماء كذلك عن المقصد بلفظ (العلّة) سواء كانت العلّة أوصاف ظاهرة منضبطة أو كانت حكماً وأسراراً أو مصالح ومنافع[5] .

وعلى ذلك يكون لفظ (العلّة) مرادف (للحكمة) وهذا هو الاستعمال الأصلي لمصطلح (العلّة) ثم غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية بناء على أن الحكمة هي مناط الحكم ومقصوده .

وعبر العلماء كذلك عن المقصد بلفظ (المعنى) وهو تعبير فقهي فالفقهاء يقولون شرع الحكم لهذا المعنى، ولذلك ابن عاشور عرف المقاصد بقوله : (هي المعاني والحكم) [6] .

والقصد والمعنى وصفان لأمر واحد ولا يوجد خلاف بينهما فالتعبير بأحدهما يغني عن الآخر ويؤدي مدلوله في الموضوع .

قال الشاطبي : (الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها) [7] .

ونظراً لكون المتقدمين لم يعطو للمقاصد تعريفاً اصطلاحياً منضبطاً اعتنى من بعدهم بوضع حداً لها استقوه مما كتبه السابقين لهم .

---

[1]- الموافقات، (٨٧/١).

[2]- المحصول، (٢٨٧/٥) .

[3]- الإحكام، (٢٠٢/٣) .

[4]- انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه عز الدين (بتصرف) ص٤٩-٥٠.

[5]- انظر : الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، (٤٩/١-٥٠) بتصرف .

[6]- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهربن عاشور، إسماعيل الحسني، ص١١٧. وانظر في ذلك : المقاصد العامة، ابن زغيبه عز الدين، ص٤٩-٥٠ .

[7]- الموافقات، (١٢٠/٣-١٢١) .

فقد عرفها علال الفاسي بقوله :
(المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [١] .
وعرفها ابن عاشور بقوله : (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) [٢] .
وعرفها الريسوني بقوله : (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [٣] .
ويؤخذ على تعريف علال الفاسي بأنه لم يبرز أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد عاجلاً وآجلاً وإنما أبرز غايات وأسرار ولم يحدد ما المقصود بها ومن الذين تعود عليهم وأيضاً لفظ (الأسرار) موهم لمعان قد تساعد أهل البدع من الذين يقولون إن للقرآن ظاهراً وباطناً أو أسراراً لا يعلمها إلا أفراد معينون[٤] .
أما تعريف ابن عاشور فيؤخذ عليه أنه عرف المقاصد بمعناها العام والشامل لذا عرف المقاصد بمعناها الخاص في موطن آخر فقال : (وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة) [٥] .
لذا يظهر على تعريفه أنه تفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد الشرعية وليس بتعريف مما جعل من أتى بعده بنى على تعريفه فقد فتح الطريق أمامهم لوضع تعريف للمقاصد .
أما تعريف الريسوني قد يكون أحسن التعريفات وأشملها لما اتسم به من وضوح وعموم حيث شمل المقاصد العامة والخاصة للشريعة واتسم بالإيجاز وشأن التعريفات أن تكون موجزة .

---

[١]- الاجتهاد المقاصدي، (٥٢/١)، مقاصد التشريع الإسلامي، د. نور الدين الخادمي، ص٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦ .
[٢]- المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص١١٧-١١٨.
[٣]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦ .
[٤]- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد بكر إسماعيل حبيب ، ص١٧، بتصرف.
[٥]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦.

المطلب الثاني

أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة هي سر التشريع ومعرفتها هي معرفة سر التشريع وحكمته، ولابد من تعلمها لكل من يحاول استنباط الأحكام الشرعية فهي جزء من أصول الفقه يقال في أهميتها ما يقال في أهميته .

قال الإمام الجويني : (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة) [١] .

لذا بين المقاصد والفقه تلازم شديد فمنها يستمد الفقه، والفقه له فضل وشرف لذا تكون المقاصد أفضل وأشرف لاستمداده منها .

قال الإمام الشاطبي : (فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله) [٢] .

وقال : (كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما) [٣] أي الكتاب والسنة .

فالمقاصد لها أهمية بالغة تظهر أهميتها والغاية منها في أمور منها[٤] :

١- إبراز علل التشريع وحكمته في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة .

٢- وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام .

٣- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه فالمقصد الشرعي هو الموجه الأساسي في بناء الحكم الشرعي، وإذا كانت المقاصد يعرف بها استنباط الأحكام الشرعية تبين أن هناك تلازماً وثيقاً بينها وبين الفقه .

---

[١]- البرهان في أصول الفقه، (١٠١/١) .

[٢]- الموافقات (٤٣/٥) .

[٣]- الموافقات (٢١٣/٣) .

[٤]- انظر في أهمية المقاصد :

علم مقاصد الشارع، د. عبد العزيز بن ربيعة، ص٣٧-٤١ (بتصرف)، مقاصد التشريع الإسلامي د.نور الدين مختار الخادمي، ص١٩-٢٠ (بتصرف) ، تفعيل مقاصد الشرعية في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، أ.د. عبد المجيد النجار، ص١٨-٢٠، أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص١٥-١٩ ، التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي، أحمد بوعود، ص١٤٣ وما بعدها (بتصرف)، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد بكر إسماعيل حبيب،ص١١٠-١٣٠، مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي، ص٧٤ .

٤- القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين .
٥- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد كالمصالح والقياس والعرف وسد الذرائع فمن خلال المقاصد يستطيع العالم الرد على من أنكر حجية القياس، ويساعده على تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث .
٦- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها، وهو دربة لاتباع الفقهاء على الانصاف في ترجيح الأقوال بعضها على بعض عند وجود الخلاف .
٧- التوفيق بين الأخذ بظاهر النص ومدلوله على وجه لا يختل به النص فمقاصد الشارع تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال .
٨- معرفة المقاصد من الوسائل التي يتم بها تكوين الملكة الفقهية التي تهيء المجتهد للاجتهاد لذا اشترط العلماء في المجتهد معرفته بالمقاصد فمن لم يكن عالماً بها فاهماً لها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها لا يكون أهلاً للإجتهاد بل يحرم عليه الاجتهاد لعدم أهليته له.

قال ابن تيمية : (الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها) [١] .

وقال الإمام الشاطبي : (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها) [٢].

٩- معرفة المجتهد بالمقاصد تكسبه تحولاً واضحاً من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والتحليل وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير برهان فيصبح عقلاً مستنيراً يحسن النظر والإستدلال .
١٠- معرفة المقاصد تفيد المجتهد فيما إذا خالف النص الشرعي مقاصد الشارع فإن هذه المعارضة تبين له أن لهذا النص معارضاً مما يجعله يبحث عن هذا المعارض.
١١- المعرفة بمقاصد الشرع تمكن العالم بها من معرفة أبرز خصائص الشريعة كصلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان حيث إن قواعده

---

[١]- مجموع الفتاوى (٣٥٤/١١) .
[٢]- الموافقات (٤١/٥).

قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجد من حوادث في أي زمان ومكان، ومراعاة الدين حال المكلف عند تكليفه بالأحكام .

١٢- إن المقاصد تعين المكلف على القيام بالتكليف والإمتثال على أحسن وجه وذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس والتحلي بأخلاق الإسلام العليا فإنه سيعمل جاهداً حتى يحصل على المرتبة العليا التي تجعله يرجع من حجه كيوم ولدته أمه .

١٣- إعانة الخطيب والداعية والقاضي والمفتي والحاكم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مقصود الشارع .

١٤- تفيد المقاصد المجتهد إذا ظن التعارض بين الأدلة ظاهراً فمن أوجه الجمع أو الترجيح بين الأدلة الوقوف على مقاصد الشريعة .

١٥- تفيد المقاصد المجتهد حينما يبحث عن حكم الفعل ولا يعرف حكمه من الأدلة الشرعية وليس له نظير يقاس عليه فاحتياج المجتهد هنا إلى معرفة مقاصد الشريعة ضروري لذلك يرد المسألة إلى مقصد شرعي كلي من كليات الشريعة الثابتة قطعاً .

١٦- الفقيه يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في توجيه الفتوى وتغيرها حسب الظروف مع الإبقاء عل مقاصد الشريعة إذ الهدف من الفتوى تطبيق النصوص على الوقائع وتحقيق مقاصد الشريعة .

وللمقاصد شرف وفضل وأهمية تزيد على ما ذكرت لا يتسع المقام لذكرها لذا أشرت إلى أبرزها .

المطلب الثالث

أنواع المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية هي تلك المصالح التي تحققها الأحكام الشرعية للأفراد والمجتمع والتي من أجلها شرعت الأحكام، وهذه المقاصد باعتبارها مصالح العباد تتنوع وتتعدد درجاتها فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ومنها ما هو كلي أو جزئي أو ضروري أو حاجي أو تحسيني وغيرها من الأنواع وعلى المجتهد في أحكام الشريعة أن يحدد لكل حكم شرعي المقصد المبتغى منه فيقارن بينها في حال تزاحمها فيقدم بعض المقاصد على بعض بحسب ما قدرت عليه من الدرجات مما يؤدي إلى ترجيح أحكام شرعية على أخرى لذا اعتنى العلماء بتقسيم المقاصد إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة .

أولاً : تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها :

وهذا النوع يقسمه العلماء إلى قسمين :

الأول : ما يرجع إلى قصد الشارع .

الثاني : ما يرجع إلى قصد المكلف .
قال الإمام الشاطبي : (والمقاصد التي ينظر فيها قسمان : أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف)[١] .
أما الأول :
مقاصد الشارع فالمراد به : المقاصد التي قصدها الشارع بوضع الشريعة وهي تنبني إجمالاً على جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[٢] .
وهذا النوع قسمه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات إلى أربعة أنواع حيث قال :(فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء من جهة قصده في وضعها للإفهام ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ومن جهه قصده في دخول المكلف تحت حكمها فهذها أربعة أنواع)[٣] .
الأول : قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً والمراد أنها وصف لمصالح العباد في الدارين .
الثاني : قصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام بحيث يستطيع المكلف فهم الخطاب الذي بمقتضاه يكلف فلذلك يراعى فيه معهود الآدميين في عرفهم وأساليبهم .
الثالث : مقصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها وذلك يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكتسبه لا في الغرائز كشهوة الطعام والشراب.
الرابع : مقصد الشارع من وضع الشريعة للامتثال أي لإخراج المكلف عن هواه ودخوله تحت أحكام الشريعة حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً[٤] .
وتحت هذه الأربعة تكلم الشاطبي عن المقاصد وقسمها إلى تقسيمات عديدة وتفريعات كثيرة .
أما الثاني : مقاصد المكلف :
وهي المقاصد التي يقصدها المكلف من سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً والتي تفرق بين صحة العمل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة وما هو ديانه، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[٥] .
ثانياً : تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها :

---

[١]- الموافقات ، (٢/٧-٨) .
[٢]- انظر : مقاصد التشريع الإسلامي، د. نور الدين مختار الخادمي، ص٥، العدد٦، الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، ص٥٣ .
[٣]- الموافقات، (٢/٧-٨) .
[٤]- انظر: تعليق أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان على كتاب الموافقات (٢/٨) .
[٥]- انظر: مقاصد التشريع الإسلامي، د. نور الدين الخادمي، ص٥ عدد ٦، والاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، ص٥٣ ،

جميع من تكلم في المقاصد من العلماء يرى أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ضرورية وحاجية وتحسينية .

قال الإمام الغزالي : (إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات) [1].

والدليل على حصر المصالح في هذه الأقسام الثلاثة هو الاستقراء لأن العلماء بحثوا في النصوص الكلية والجزئية في جميع أبواب الفقه فوجدوها كلها دائرة على حفظ هذه الأمور الثلاثة، وهذا التقسيم اجتهادي وهو محدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم[2] .

وأعلى هذه المقاصد الضرورية وتليها الحاجية فالتحسينية لذا عند تعارضها تقدم الضرورية على غيرها من المقاصد وتقدم الحاجية على التحسينية .

قال ابن النجار : (وتقدم المقاصد الضرورية الخمسة على غيرها من المقاصد ومكملها أي مكمل الخمسة الضرورية على الحاجية، وهي أي وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية وتقدم حفظ الدين على باقي الضرورية) [3].

والمراد بالضروريات المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدارين بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة وبفقدها يختل نظام الحياة وتعم الفوضى وتنتشر المفاسد بين الناس وتفوت النجاة والنعيم في الآخره، وهي ما يعبر عنه بالكليات الخمس أو الضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي الضرورات التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها ودعت إلى صيانتها .

قال الإمام ابن قدامه رحمه الله : (ما يقع في رتبة الضروريات وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم) [4].

وأعلاها مرتبة الدين وهو محفوظ بشرع الزواجر عن الكفر والردة، وقضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداع إلى بدعته صيانة للدين ويليها النفس وهي محفوظة بشرع القصاص وحرمة النفس .

قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) [5] .

---

[1]- المستصفى، (١٧٤/١)، وانظر : تشنيف المسامع، الزركشي، (٢٢/٣)، المحصول، (١٥٩/٥)، أصول الفقه لابن مفلح، (٦٢١/٤)، الموافقات، (١٧/٢) .

[2]- انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص١٥٥ .

[3]- شرح الكوكب المنير، (٧٢٧/٤) ، وانظر : المستصفى (١٧٤/١) .

[4]- روضة الناظر، (٤٨١/١)، ط٢، ١٤٢٢هـ، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

[5]- البقرة : ١٧٩ .

أما العقل فهو محفوظ بشرع الزواجر عن كل ما يفسده كشرب الخمر قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) [١] .
وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لكي لا تختلط الأنساب قال تعالى : (الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [٢] .
وأما المال فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود كحد السرقة قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزءاً بما كسبا نكالاً من الله) [٣] .
فهذه الخمسة هي المصالح الضرورية[٤] .
والمراد بالحاجيات هي المصالح التي يحتاج الناس إليها لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم وإذا فقدت لا يختل بفقدها حياتهم كما في الضروريات بل يصيبهم بفقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع من الضروريات[٥].
كالترخيص في تناول الطيبات والمعاملات المشروعة، وتكون في العبادات والعادات والمعاملات وغيرها .
قال الإمام الجويني : (والضرب الثاني : ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها) إلى أن قال : (فهذه حاجة ظاهره غير بالغ مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره) [٦] .
وقد مضى الإمام الشاطبي على ضابط الحاجة بقوله : (فأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ومنع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج أو المشقة) [٧] .
أما التحسينات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المؤنسات فهي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة وإنما تقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة كآداب الأكل والشرب والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وكإزالة النجاسة وستر العورة والتقرب بالنوافل .
قال الإمام الغزالي: (الرتبة الثالثة ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير) [٨] .

---

[١]- المائدة : ٩٠ .
[٢]- النور : ٢ .
[٣]- المائدة : ٣٨ .
[٤]- انظر : المحصول، (١٦٠/٥)، المستصفى، (١٧٤/١)، البرهان، (٧٩/٢)، المقاصد العامة للشريعة، يوسف العالم، ص١٦١ .
[٥]- انظر: أصول الفقه لابن مفلح، (١٦٢١/٤) بتصرف .
[٦]- البرهان، (٧٩/٢) .
[٧]- الموافقات، (٢١/٢) .
[٨]- المستصفى، (١٧٥/١) .

ثالثاً : تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن :
وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
الأول : مقاصد قطعية: وهي التي تثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل أو عن طريق استقراء جملة من الأدلة الشرعية يستخلص منها معنى مقاصدي له صفة القطعية مثل التيسير والأمن وحفظ النفس والأعراض والأموال .
جاء في تشنيف المسامع : (أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه) [١] .
الثاني : المقاصد الظنية :
وهي المقاصد التي تقع دون المقاصد القطعية في القوة وذلك لثبوتها بأدلة ظنية تحتمل التأويل وتعدد المعاني ولا وجه للترجيح، والدلالات التي اختلف العلماء في بيانها والاحتجاج بها كسد الذريعة.
الثالث : المقاصد الوهمية:
وهي التي يتوهم ويتخيل أن فيها صلاح وخير ومنفعة لكنها عند التأمل يتبين خلاف ذلك مثل تناول المخدرات والحشيش فإن الحاصل لمتناولها ملائم لنفوسهم وليس فيه صلاح لهم ولا شك أن هذه المقاصد مردودة وغير مقبولة .
رابعاً : تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص :
وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
الأول : مقاصد عامة : وهي المقاصد التي توجب نفعاً عاماً للمسلمين وليست خاصة بالبعض وذلك لأن النفع في تشريع الحكم يرجع لجميع الأمة أو لأكثرها .
قال بدر الدين الزركشي : (أن تكون المصلحة كلية أو جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليست خاصة بالبعض) [٢] .
الثاني : مقاصد خاصة : وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة كالمقاصد المتعلقة بالتصرفات المالية .
وهذه تشمل جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها فلا تختص بنوع واحد من أحكام الشريعة .
الثالث : مقاصد جزئية : وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها والمراد بها مقصد كل حكم على حده، والأسرار التي رعاها الشارع في كل حكم كالنكاح والمقصد منه تحصين الزوجين من فاحشة الزنا، وكالقصاص المقصد منه تحقيق العصمة للدماء المحفوظة وبالنظر في هذه التقسيمات يتبين أن بينها ترابط فقد تكون المقاصد ضرورية وهي عامة أو خاصة أو جزئية لذا

وانظر : الموافقات ، (٢٢/٢) ، المحصول، (١٦٠/٥) .
[١]- (٢٢/٣) .
[٢]- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢٢/٣) .

تقسيمها لا يلزم منه اختلافها وتباينها ، وإنما هو اختلاف بحسب النظر إليها فمن نظر إلى عمومها وخصوصها قسمها بهذا الاعتبار ومن نظر لقوتها قسمها باعتبار آخر وهكذا .
وهذا التفصيل يخدم المتعلم والمجتهد فللمتعلم زيادة إيضاح وبيان للمجتهد يساعده في تمييز الأحكام وترتيبها والنظر والموازنة بين المصالح عند تعارضها مما يساهم في إزالة الخلاف أو تقليله في الفقه الإسلامي وإن كان بعض العلماء يرى أن الأشهر تقسيمها باعتبار الحاجة إليها وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[1] .

---

[1]- انظر هامش (٣) في تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها، وانظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، مازن هاشم، ص١٧-١٨، طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة، د. عثمان ميرغني، ص١٨٨.

المبحث الثاني

حفظ النفس البشرية وعلاقته بالمقاصد الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالنفس

المطلب الثاني : المقصود بحفظ النفس

المطلب الثالث : وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية

المطلب الأول

المقصود بالنفس

المراد بالنفس : هي جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف سارياً في هذه الأعضاء وإفادتها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية وإذا فسدت هذه بسبب إستيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح[١] .

والنفس هي الذات كقوله تعالى : (فسلموا على أنفسكم) [٢] وقوله : (ولا تقتلوا أنفسكم) [٣] .

ومسمى الإنسان يطلق على الروح فقط كقوله تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) [٤] .

ويطلق على الإنسان نفسه أي ذاته فيقال جاء فلان نفسه أي ذاته فهما يتفقان أحياناً ويفترقان أحياناً أخرى بحسب السياق[٥] .

---

[١]- شرح العقيدة الطحاوية، الأذرعي، ص٣٨٧ .

[٢]- النور : ٦١.

[٣]- النساء : ٢٩ .

[٤]- الزمر: ٤٢.

[٥]- انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٠٧/٣) باب المناهي اللفظية ، حركة العصر الجديد، د. هيفاء الرشيد، ص٢٢٣.

جاء في شرح الطحاوية : (والإنسان اسم لروحه وجسده) [1] وقال أيضاً : (والحق أن الإنسان اسم لهما وقد يطلق على أحدهما بقرينه) [2] .

وهي نفس واحدة لها صفات متعددة فهي امارة بالسوء كقوله تعالى : (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي) [3] أو لوامة كقوله تعالى (ولا أقسم بالنفس اللوامة) [4] أو مطمئنة كقوله تعالى : (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية) [5] .
فهي أمارة بالسوء فإذا عارضها الإيمان صارت لوامة تفعل الذنب ثم تلوم صاحبها وتلوم بين الفعل والترك فإذا قوي الإيمان صارت مطمئنة[6] .
فالنفس تطلق على الروح ولكن غالب ما تسمى نفساً إذا كانت متصلة بالبدن وأما إذا كانت مجردة فتسمية الروح أغلب عليها .
والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان .
أما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ويجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم وليس ذلك من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين [7] .

المطلب الثاني

المقصود بحفظ النفس

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وصيانتها من التلف وعدت ذلك من أهم المقاصد الشرعية التي تدعو إليها لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد لله تعالى مما يؤدي إلى ضياع الدين .
قال الإمام الرازي : (المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل أما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله ولكم في القصاص حياة) [8] .

---

[1]- ص٣٨٥.
[2]- ص٣٨٧ .
[3]- يوسف : ٥٣ .
[4]- القيامة : ٢ .
[5]- الفجر : ٢٧ .
[6]- انظر : الإيمان باليوم الآخر، على محمد الصلابي، ص٢١.
[7]- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد اليوبي، ص٢١١ .
[8]- المحصول، (١٦٠/٥) .

وقال القرافي : (وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس) [1] .
وقال الشاطبي : (أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال) [2] .
والمراد بحفظ النفس حفظ الأرواح من التلف عموماً وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس بالكلية ويكون في إتلافها خطأ دية كاملة ويطلق عليه في الشرع عصمة الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) [3] .
قال الغزالي : (حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع) [4] .
وقال ابن عاشور : (أما حفظ النفوس فمعناها صيانتها من التلف أفراداً وجماعات) [5] .
وقال الخادمي : (حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) وقال تعالى : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة) [6] .
فيكون بذلك حفظ النفس صيانتها من كل أذى بدء من إلحاق الضرر والأذى بها بأي شكل وانتهاء بإزهاقها .

المطلب الثالث

وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس من جانبين الأول: من جانب الإيجاد وهو : بتشريع كل ما يحافظ على النفس ويعين على بقائها .
الثاني : من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها .
قال القرافي : (ولم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم إلا وحفظها من جانب الوجود حاصل) [7] .

---

[1]- الفروق، (٢٦٠/٣) .
[2]- الموافقات، (٢٣٦/٣) .
وانظر : شرح التلويح على التوضيح، (١٢٧/٢)، التفتازاني، البحر المحيط، الزركشي، (٢٦٦/٧)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (١٢٩/٢)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص٤٠، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٨١، مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (١٣٩/٢) .
[3]- أخرجه البخاري كتاب الحج باب الخطبة في أيام منى حديث (١٧٣٩)، (٥٧٣/٢) .
[4]- شفاء الغليل، ص١٦٠ .
[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٣٩/٢).
[6]- علم المقاصد الشرعية، ص٨١، نور الدين الخادمي.
[7]- الفروق، (٢٣٨/٣) .

قال الشاطبي : (والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) [١] .
أما الأول : من جانب الإيجاد فقد شرع كل ما يحفظ النفس ويصونها من التلف فأباح الأكل والشرب قال تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) [٢] بل قد أوجب الطعام والشراب حماية للنفس من الهلاك وبقاء للنوع الإنساني قال تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [٣] .
وشرع النكاح وحرم الزنى حفاظاً على النوع البشري وصيانة للأعراض وربط ذلك بأحكام تضمن حياة كريمة للأبناء إلى أن يبلغوا أشدهم ويتولوا شؤونهم فأوجب لهم النفقة وحث الوالدين على العناية بالأبناء بإرضاعهم وتولي تربيتهم والنفقة عليهم مما يضمن صيانتهم في جميع أطوار الضعف والحاجة إلى أن يبلغوا أشدهم .
قال الشاطبي : (وحفظ النفس حاصلة في ثلاث معان وهي : إقامة أصله بشرعية التناسل وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك بما يحفظه من داخل والملبس والمسكن من خارج) [٤] .
وبين الحلال والحرام قال تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) [٥] وقوله : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [٦] فمبدأ الحلال والحرام يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة وهو معيار للنفع والضرر[٧] لذلك أباح المحظورات في حال الضرورة كما قال تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [٨] وذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك والمقصود بالضرورة حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو طرف من الأطراف ولا يوجد لدى المضطر وسيلة أخرى لدفع الضرر إلا بفعل ما حرم عليه [٩] .

---

[١]- الموافقات، (١٨/٢) .
[٢]- الأعراف: ٣١ .
[٣]- الأعراف: ١٥٧ .
[٤]- الموافقات، (٣٤٧/٣) .
[٥]- الأنعام: ١٥٠ .
[٦]- الأعراف : ١٥٧ .
[٧]- انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص٢٧٦ .
[٨]- البقرة : ١٧٣ .
[٩]- انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص٢٩١، بتصرف.

قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) [1] .
وكذلك شرع الرخص حماية للنفس كرخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض والجمع بين الصلوات حال السفر والمرض وغيرها من الرخص التي شرعت حماية للنفس ورفعاً للحرج عن المكلفين .
أما الثاني من جانب العدم فقد تمثل في أمور عدة منها [2]:
تحريم الاعتداء على النفس وعد ذلك من كبائر الذنوب إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل .
قال الشاطبي : (وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة كقوله : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وأشباه ذلك) [3] .
وفي الحديث : (من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) [4] .
تحريم اعتداء الإنسان على غيره :
قال صلى الله عليه وسلم : (أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس) [5]
وقال :(إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) [6] .
وقد بلغ من محافظة الشرع على النفس وحمايتها أن حرم قتل المعاهد وهو الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم إلا أن ينقض العهد فيكون حلال الدم[7] .
قال عليه الصلاة والسلام (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) [8] .
وليتحقق ذلك سد الشرع الذرائع المؤدية إلى قتل النفس ومن ذلك تحريم حمل السلاح على المسلمين قال عليه الصلاة والسلام: (من حمل علينا السلاح فليس منا) [1] .

---

[1]- النساء : ٢٩ .
[2]- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، ص٢١١ وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص٢٩٧ وما بعدها، مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ص٣٨، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٨١.
[3]- الموافقات، (٢٣٦/٣) .
[4]- أخرجه مسلم باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١٠٤/١) حديث ١١٠ .
[5]- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى : (ومن أحياها) حديث (٦٨٧١) (٣/٩) .
[6]- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى : (ومن أحياها) حديث ٦٨٧٥ (٤/٩) .
[7]- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، ص٢١٥ .
[8]- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم حديث/٦٩١٤ (١٢/٩) .

وذلك لما يترتب على حمل السلاح من سهولة القتل لتوفر أداته وسهولة الوصول إليها بل نهى عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم ولو كان مازحاً قال عليه الصلاة والسلام : (لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار) [٢] .
ونهى كذلك عن بيع السلاح وقت الفتنة لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونهى كذلك عن أذية المسلمين بأي صورة كانت حفاظاً على كرامتهم وأنفسهم .
لذلك شرع القصاص ردعاً لمن تسول له نفسه بالقتل قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) [٣] ففي القصاص حياة للأفراد والجماعات ولا يدرك ذلك إلا أصحاب العقول والبصائر وقال : (يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) [٤] وشرع مع القصاص العفو والدية قال تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) [٥] .
ففتح باب العفو يدل على حرص الشرع على استبقاء النفس البشرية وترغيب أهل الدم في حفظها وكذلك في شرع الدية بيان بأن دم المقتول لا يذهب هدراً فإما القصاص أو الدية .
قال القرافي : (وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس) [٦] وجاء في البحر المحيط : (حفظ النفس بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح) [٧] .
فالشريعة دعت لكل ما يحفظ حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) [٨] ومن أجل ذلك منعت القتل وشرعت القصاص وحرمت التمثيل والتشويه حتى في حال الحرب وعاقبت المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية ومنعت الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة وحرق أجساد الموتى وسائر أنواع الترويع والفساد في

---

[١]- أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح حديث /٧٠٧٠ (٤٩/٩).
[٢]- أخرجه البخاري حديث / ٧٠٧٢، باب من حمل علينا السلاح، (٤٩/٩) .
[٣]- البقرة : ١٧٩ .
[٤]- البقرة: ١٧٨ .
[٥]- البقرة : ١٧٨ .
[٦]- الفروق، (٢٦٠/٣) .
[٧]- للزركشي، (٢٦٦/٧) .
وانظر في ذلك : المحصول، (١٦٠/٥) الموافقات (٢٣٦/٣)، وإرشاد الفحول، (١٢٩/٢)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص٤٠، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٨١-٨٢، مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (١٣٩/٢) .
[٨]- الإسراء: ٧٠ .

الأرض وكل ما يستخف بحرمة النفس وكرامة الإنسان وحقه في الحياة والسلامة والأمن[1] .

[1]- انظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٨١-٨٢، ١٤٨ بتصرف .

خاتمة البحث

الحمد لله على تمام النعمة أن بلغني ختام هذا البحث الذي أسأله عز وجل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وقد تبين لي من خلاله نتائج عده أذكر منها :

١- رغم كثرة الحديث عن المقاصد الشرعية في كتب المتقدمين إلا أنهم لم يضعو لها تعريفاً منضبطاً وسموها بتسميات مختلفة كالحكمة، والعلة والمعنى والمصلحة .

٢- عرف المتأخرون المقاصد الشرعية بتعريفات متعددة والتعريف المختار منها هو تعريف الريسوني بأنها : (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) وذلك لما اتسم به من وضوح وعموم حيث شمل المقاصد العامة والخاصة للشريعة مع ما اتصف به من الإيجاز .

٣- للمقاصد الشرعية أهمية كبيرة فهي سر التشريع ومعرفتها هي معرفة سر التشريع وحكمته ولابد من تعلمها لكل من يعنى باستنباط أحكام الشريعة فهي جزء من أصول الفقه ومنها يستمد الفقه .

٤- يقسم العلماء المقاصد إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة وهذا التقسيم يخدم المتعلم والمتجهد فللمتعلم زيادة إيضاح وبيان ويساعد المجتهد في تمييز الأحكام وترتيبها والموازنة بين المصالح عند تعارضها مما يساهم في إزالة الخلاف أو تقليله في الفقه الإسلامي .

٥- رغم تعدد أنواع المقاصد باعتبارات مختلفة إلا أن تقسيمها باعتبار الحاجة إليها إلى ضرورية وحاجية وتحسينيه هو التقسيم الأشهر عند جمهور العلماء .

٦- المقصود بالنفس هي جسم نوراني علوي خفيف هي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها . وتطلق على الإنسان نفسه أي ذاته كما تطلق على الروح وغالب ما تسمى نفساً إذا كانت الروح متصلة بالبدن أما إذا كانت مجردة فتسمى روحاً في الغالب .

٧- النفس التي عنيت الشريعة بحفظها وصيانتها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان .

٨- المراد بحفظ النفس هو حفظ الأرواح من التلف عموماً وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس بالكلية ويكون في إتلافها خطأ دية كاملة الذي يطلق عليه في الشرع عصمة الدم ويتبع ذلك صيانتها من كل أذى بدء من إلحاق الضرر والأذى بها بأي شكل وانتهاء بإزهاقها .

٩- جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل متعددة للحفاظ على النفس البشرية من جانب الإيجاد ومن جانب العدم والمراد بالإيجاد تشريع

كل ما يحفظ النفس ويعين على بقائها ويراد بالعدم درء الفساد الواقع أو المتوقع عليها .

١٠- من الوسائل التي أوجدتها الشريعة حفاظاً على النفس إباحة الأكل والشرب حماية لها من الهلاك فأحلت الطيبات وحرمت الخبائث التي تلحق الأذى بها وشرعت التناسل حفاظاً على بقائها وشرعت الرخص وأباحت المحظورات حال الضرورة رعاية للنفس من الهلاك والفناء .

١١- وأما الوسائل التي وضعتها من جانب العدم فمتعددة تدل على حرصها على إبعاد كل ما يلحق الضرر بها فحرمت الإعتداء على النفس وجعلت إزهاقها من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله ومنعت كل وسيلة تؤدي إلى ذلك كحمل السلاح على المسلمين أو الإشارة به حتى في حال المزاح، ونهت عن بيع السلاح وقت الفتنة وشرعت القصاص والدية ردعاً لمن تسول له نفسه قتل غيره من المسلمين بل حرمت على الإنسان قتل نفسه وتوعدته بالعذاب الأليم إمانعاً في حماية النفس وتكريما لها ولم تكفل الشريعة هذه الحماية للمسلمين مع أنفسهم أو غيرهم من المسلمين بل جعلته حقاً لغير المسلمين ممن تربطهم بالمسلمين مواثيق كعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم .

١٢- إن لمنهج الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية أثر بالغ في حماية أنفس البشر مما يتعرضون له من أذى في الوقت المعاصر كردع المحاربين وقطاع الطريق والمستخفين بالنفس من دعاة الاستنتساخ البشري والتلاعب بالجينات والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة وحرق أجساد الموتى وسائر أنواع الترويع والفساد في الأرض كمن يتبنى عمليات الإرهاب والتفجير بحجج واهية لا تبني على علم أو دراية وإنما مستندها الجهل والاستهانة بأرواح الأبرياء

١٣- رسم هذا البحث المنهج الشرعي في التعامل مع النفس البشرية مما يساهم في بيان المنهج الصحيح لأهل الغلو واتباع الهوى والشهوات مما يغيب عنهم من منهج الإسلام الحق في حماية هذا المقصد .

والحمد لله رب العالمين،،

المراجع

١. أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – العدد التاسع، ١٤٢٥هـ .
٢. الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، السنة الثامنة عشرة، جماد الأولى، ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف – قطر .
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي على الآمدي، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، دمشق – لبنان .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار الكتاب العربي.
٥. أصول الفقه، محمد بن مفلح، تحقيق : د. فهد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٦. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، وطبعة دار العلم للملايين – بيروت .
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر دار الكتبي .
٨. البحر المحيط، الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٩. البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، مطبعة مكتبة المعارف – بيروت .
١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق : صلاح بن عويضه، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١١. تاج العروس، الزبيدي . تحقيق : عبد الستار فراج، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت .
١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٤. تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، أ.د. عبد المجيد النجار، ضمن الندوة العالمية عن الفقة الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين (مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة) المعهد العالي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية ماليزيا .

١٥. التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي، أحمد بوعود، الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة .
١٦. الجامع المسند الصحيح، البخاري، تحقيق: محمد زهير، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار طوق النجاة .
١٧. حركة العصر الجديد، د. هيفاء الرشيد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ .
١٨. روضة الناظر، ابن قدامة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر .
١٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – حسين الأسد .
٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – القاهرة، ١٣٥٠هـ .
٢١. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، نشر مكتبة صبيح بمصر .
٢٢. شرح العقيدة الطحاوية، الأذرعي، تحقيق : أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية .
٢٣. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر مكتبة العبيكان .
٢٤. شفاء الغليل، الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٢٥. طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة، د. عثمان ميرغني، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر ١٤٢٧هـ .
٢٦. علم المقاصد الشرعية، الخادمي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، مكتبة العبيكان .
٢٧. علم مقاصد الشارع، الدكتور عبد العزيز بن ربيعة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٢٨. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المراغي، الطبعة الثانية.
٢٩. الفروق، القرافي، نشر عالم الكتب مع أنوار البروق في أنواء الفروق .
٣٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر ، بيروت.
٣١. مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ .

٣٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة .
٣٤. المحصول، الرازي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ .
٣٥. مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان ١٩٨٩م .
٣٦. المستصفى، الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، نشر دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٧. المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة.
٣٩. مقاصد التشريع الإسلامي، د. نور الدين مختار الخادمي، العدد (٦) ربيع الآخر، ١٤٢١هـ.
٤٠. مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن .
٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، العدد ٢١٣ عام ١٤٢٧هـ، السنة الثانية والعشرون، إدارة الدعوة والتعليم، رابطة العالم الإسلامي .
٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد اليوبي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، مازن هاشم، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف، قطر ١٤٢٥هـ .
٤٥. مقاصد الشريعة ضمن حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ .
٤٦. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
٤٧. المقاصد العامة، ابن زغيبه عز الدين .
٤٨. الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق الشاطبي، طبع المكتبة التجارية، مصر . ١٩٦٨، وطبعة بتحقيق أبو عبد الله مشهور بن حسن آل سلمان، نشر ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
٤٩. الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصول وتحديات القرن الواحد والعشرين .

٥٠. ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، أ.د. عبد المجيد النجار .
٥١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
٥٢. نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.